

تمهيد:

عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، العديد من القوانين و التشريعات التي نظمت المالية العمومية و التي تأثرت بمختلف الظروف السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية للجزائر و كذا بالظروف الدولية. وسعيا من الجزائر إلى تطوير المنظومة التشريعية و القانونية التي تحكم الميزانية و المالية العمومية، لمواكبة التطور الحاصل في الدول الأخرى و التقيد بالمعايير الدولية المعمول بها، فتحت الجزائر عدة ورشات عمل من أجل تحسين و تطوير الإطار القانوني و التشريعي الذي يحكم تسيير المالية العمومية. و عليه وجب علينا التطرق و لو بإختصار لأهم القوانين المنظمة للميزانية و المالية العمومية في الجزائر و كذا القيام بالتطرق لأهم أوجه الإختلاف ما بين القانون الحالي و القانون العضوي الجديد الذي سيتم العمل به مستقبلا.

المبحث الأول: لمحة حول القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائر .

سنتناول في هذا المبحث أهم القوانين المنظمة للمالية العمومية منذ إستقلال الجزائر إلى يومنا هذا .

المطلب الأول: مرحلة ما بعد الإستقلال (1962-1975):

لقد تبنت الجزائر مبدأ إستمرارية العمل بالتشريع الفرنسي لضرورة تقنية و ذلك تفاديا للوقوع في فراغ قانوني الذي كانت الجزائر في غنى عنه و هي دولة حديثة العهد بالإستقلال، و عليه بعد سنة 1962 أقر المجلس الوطني التأسيسي المنعقد خلال الثلاثي الثاني لسنة 1962، إعتماد القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي ينص على الإستمرار بالعمل بالقوانين السارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1962، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية في عملية تنظيم مالية الدولة⁽¹⁾، ونخص بالذكر هنا الإستمرار بالعمل بالأمر الفرنسي المؤرخ في 02 جانفي 1959 المتعلق بالقوانين المالية.

وفي سنة 1965 قام مجلس الثورة بالإعتماد على أوامر جديدة في التشريع، و يعتبر إصدار الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، والذي لا يعتبر مجرد قانون يتضمن قانون المالية لسنة 1966 فحسب، بل يضم أيضا أحكاما خاصة تسمح بالتحكم بالإطار العام لإعداد قوانين المالية في إنتظار إصدار قانون ينظم هذه العملية، وقد نص هذا الأمر على عدة أحكام تنظيمية نذكر منها:

1- التقديم المستقل لميزانية التسيير و ميزانية التجهيز: وهذا طبقا للاحكام المادة 03 من الأمر المؤرخ

في 31 ديسمبر 1965.

2- تعريف قانون المالية: حيث جاء في المادة 06 منه، إبتداءا من 01 جانفي 1667، قانون المالية

يحدد طبيعة و مبالغ مجموع نفقات و موارد الدولة و كذا التوازن المالي.

1- Dr Denidni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie, OPU -2002, P 29.

3- حركة الإعتمادات المالية: حيث طبقا لأحكام المادة 06 منه، وزير المالية له صلاحية القيام

بالإقتطاع من جميع أبواب الميزانية.

4- فتح حسابات خاصة للخزينة: حيث تفتح الحسابات الخاصة عن طريق قوانين المالية.

و تميزت هذه المرحلة بقيام المشرع الجزائري عن طريق قوانين المالية بعدة محاولات لوضع القواعد

و المبادئ المسيرة للمالية العمومية، في ظل إستمرار العمل بالأمر الفرنسي المؤرخ في 02 جانفي 1959.

إلى غاية صدور الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الذي تضمن إلغاء القانون 62-157

المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر، مفعول التشريع النافذ إلى غاية

31 ديسمبر 1962، حيث دخل هذا الأمر حيز التنفيذ إعتبارا من 05 جويلية 1975.

المطلب الثاني: المرحلة من 1984 إلى يومنا هذا.

بدأت هذه المرحلة من صدور القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين

المالية، و الذي سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- ظروف صدور القانون رقم 84-17:

إن غياب نص وطني ينظم المالية العمومية في الجزائر غداة الإستقلال لم يآثر على التشريع الخاص بمالية الدولة، فالأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 كان الدارة الفعالة في تنظيم ميزانية الجزائر، حيث أن السلطات الجزائرية إثر مراجعة سير الإقتصاد الجزائري، أثناء المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في سنة 1980 تم تبني فكرة إنشاء مشروع ينظم المالية العمومية و بالخصوص قانون المالية.

فبفعل ضرورة إعادة البنية الإقتصادية نتج عنه إعادة النظر في القواعد التي تحكم كل ميادين المالية العمومية في الجزائر، الميزانية، الخزينة، الضرائب، المحاسبة العمومية و الرقابة على الأموال. فكل هذه القواعد أوجبت التماشي مع الإصلاحات الإقتصادية التي أوردتها السلطات السياسية و مع التوجهات المنصوص عليها في الميثاق الوطني لـ 27 جوان 1976 و مبادئ دستور 22 نوفمبر 1976، فظروف نشأة التشريع في الشؤون المالية للدولة لم تكن عشوائية، بل كانت تعبيراً لملائمة أوضاع سياسية و إقتصادية و تنفيذاً لأحكام دستور 1976⁽¹⁾.

2- مصادره:

إن القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، من بين القوانين التي ساهمت في البناء القانوني للدولة فهو بمثابة إمتداد و تطبيق لأحكام جميع الدساتير، حيث أنه يستمد أساسه من الدستور أولاً ثم من النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى و تتمثل مصادره في مايلي⁽²⁾:

1- عرض أسباب القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، وزارة المالية، م ش و، ص 2.

2- Dr denideni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat, OPU- ALGER-2002, P 52.

1. الدستور:

- المواد 149 و 151 من دستور 1976.
- المواد 114 و 115 من دستور 1989.
- المواد 122 و 123 من دستور 1996.

2. الأمر المؤرخ في 2 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسية.

3. قوانين المالية منذ إستقلال الجزائر إلى غاية صدوره.

4. المرسوم المؤرخ في 13 نوفمبر 1950.

3- خصائص القانون 84-17:

يعتبر قانون 84-17 بمثابة النص⁽¹⁾ الذي يحدد إطار ومحتوى قوانين المالية الجزائرية، و هو بمثابة النص الشامل الذي وضع حداً للممارسات التشريعية و التنظيمية المتفرقة و من بين خصائص قانون 84-17 كونه عمل على وضع مبادئ عامة حول تحضير و التصويت و تنفيذ قوانين المالية و مضمونها.

وقد عرف عدة تعديلات نذكرها كالتالي⁽²⁾:

- القانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و القانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و المرسوم التشريعي رقم 93-15 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 و المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

إن القانون 84-17 الذي يعتبر في الوقت الحالي هو القانون المرجعي لقوانين المالية، إلا أن المنطق والقانون يفترضان وجود علاقة تدرجية بين القانونين (قانون المالية والقوانين المرجعية) ولكن كيف يمكن إفتراض هذه العلاقة التدرجية بين قانونين صدرا عن نفس السلطة وبنفس الكيفيات مع وجوب تقيد أحدهما بالآخر، فالقانون 84-17 له نفس القوة القانونية التي تتمتع بها قوانين المالية السنوية وبالتالي لا يمكن أن يشكل إطارا إلزاميا بالنسبة للقوانين الأخرى مما حتم إصدار قانون عضوي جديد رقم 18-15.

1- Dr denideni yahia, مرجع سبق ذكره, P 6.

2- الوثائق المهنية، 2014، مدونة الميزانية و المحاسبة العمومية، ص 12، دار بلقيس للنشر - الدار البيضاء - الجزائر -.

المبحث الثاني: أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84-17 و القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

سنتناول في هذا المبحث، أهم أوجه الإختلاف ما بين القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية الساري المفعول و القانون العضوي الجديد 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

المطلب الأول: الإختلاف من حيث التشريع (المعايير القانونية).

يدخل كل من القانون 84-17 و القانون العضوي الجديد 18-15 ضمن أنواع التشريع العادي⁽¹⁾، و الذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان في حدود إختصاصها)، المبين في الدستور(خاصة المجالات الواردة بالمادة 140 و 141 من دستور 2016) و يطلق عليها اسم قانون، ولقد إعتد دستور 2016 التمييز بين القانون العادي (loi)، والقانون العضوي (loi organique)، حينما نص الدستور في المادة 141 عليه.

الجدول رقم 01: أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84-17 و القانون العضوي الجديد رقم 18-15 من حيث التشريع:

القانون رقم 18-15 الجديد	قانون رقم 84-17 المعدل و المتمم
هو قانون عضوي:	هو مجرد قانون عادي:
القوانين العضوية: ويتعلق موضوعها -أساسا- بمجال من المجالات المهمة الواردة بالمادة 141 منه و المشار إليها آنفا و تعتبر القوانين العضوية في الجزائر وليدة دستور 1996، التي بينتها المادة 123 من الدستور، فالمؤسس الدستوري حصرها في ستة مجالات أساسية ذات أهمية بالغة، تتمحور أساسا في :	القوانين العادية: وهي القوانين التي نعرفها جميعا، من قوانين مختلفة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي. وتتعلق بإحدى المجالات و الميادين الواردة بالمادة 140 من دستور 2016 (29 مجالا).
- تنظيم السطات العمومية و عملها.	حيث أن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، جاء تنفيذا لأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية.
- نظام الإنتخابات.	
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.	
- القانون المتعلق بالإعلام.	
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.	
- القانون المتعلق بقوانين المالية.	
* تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للثواب و بأغلبية 3/4 من أعضاء مجلس الأمة.	
* يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.	

المصدر من إعداد الطالب بناء على دستور 1976، دستور 1996 و دستور 2016.

1- محمد الصغير بعلي، 2006، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص 40.

المطلب الثاني: الإختلاف من حيث التنظيم:

يمكن تلخيص أهم الإختلافات ما بين مواد أحكام القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل و المتمم، و القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية فيما يلي:

الجدول رقم 02: أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84-17 و القانون العضوي الجديد رقم 18-15 من حيث التنظيم:

القانون رقم 18-15 العضوي الجديد	قانون رقم 84-17 المعدل و المتمم
<p>مضمون قانون المالية</p> <p>المادة 04: يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1- قانون المالية للسنة،</p> <p>2- قوانين المالية التصحيحية،</p> <p>3- القانون المتضمن تسوية الميزانية.</p> <p>المادة 05:</p> <p>يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى، كل سنة من طرف الحكومة، ويحدد للسنة المقبلة و السنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات و النفقات و رصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الإقتضاء.</p>	<p>مضمون قانون المالية</p> <p>المادة 02: يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1- قانون المالية و قوانين المالية التكميلية و المعدلة.</p> <p>2- قانون ضبط الميزانية</p> <p>المادة 03:</p> <p>يقر و يرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة و أعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال.</p>
<p>التقادم الرباعي</p> <p>لم ينص عليه، حيث يبقى العمل بأحكام المادة 16 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.</p>	<p>التقادم الرباعي</p> <p>المادة 16: تسقط بالتقادم و تسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في آجال أربع سنوات إبتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة. وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.</p>

<p style="text-align: center;">الإعتمادات</p> <p>المادة 23: تفتح الإعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، و تخصص الإعتمادات المالية حسب البرنامج.</p> <p>المادة 75: يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي: وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام</p> <p>أ- مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>ب- تقرير عن الأولويات و التخطيط الذي يعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بتسيير محفظة البرامج.</p> <p>ج- التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل برنامج و المتمحورة حول النتائج، و تكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا و متعدد السنوات.</p>	<p style="text-align: center;">الإعتمادات</p> <p>المادة 20: توضع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير و كذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية و كذا المستفيدين فيما يخص النفقات بالرأسمال.</p> <p>تخصص هذه الإعتمادات و توزع حسب الحالات، على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض إستعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.</p>
<p style="text-align: center;">تصنيف أعباء الميزانية</p> <p>المادة 28: تجمع أعباء الدولة حسب التصنيفات التالية:</p> <p>أ- النشاط (البرامج و تقسيماته).</p> <p>ب- الطبيعة الإقتصادية للنفقات.</p> <p>ت- الوظائف الكبرى للدولة.</p> <p>ث- الهيئات الإدارية.</p> <p>المادة 29: الأعباء حسب الطبيعة الإقتصادية:</p> <p>تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الإقتصادية، الأبواب الآتية:</p> <p>1- نفقات المستخدمين.</p> <p>2- نفقات تسيير المصالح.</p> <p>3- نفقات الإستثمار.</p> <p>4- نفقات التحويل.</p> <p>5- أعباء الدين العمومي.</p> <p>6- نفقات العمليات المالية.</p> <p>7- النفقات الغير متوقعة</p>	<p style="text-align: center;">تصنيف أعباء الميزانية</p> <p>المادة 23: تشمل الأعباء الدائمة للدولة على مايلي:</p> <p>1- نفقات تسيير.</p> <p>2- نفقات الإستثمار.</p> <p>3- القروض و التسبيقات.</p> <p>المادة 24: نفقات التسيير هي:</p> <p>1- أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات.</p> <p>2- تخصيصات السلطات العمومية.</p> <p>3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.</p> <p>4- التدخلات العمومية.</p>

<p>طبيعة الإعتمادات</p> <p>المادة 31:</p> <p>تكون الإعتمادات المالية حصرية (limitatifs) أو تقييمية (évaluatifs).</p>	<p>طبيعة الإعتمادات</p> <p>المادة 26:</p> <p>تكون الإعتمادات إما تقييمية (évaluatifs)، أو وقتية (provisionnels) أو حصرية (limitatifs).</p>
<p>حركة الإعتمادات</p> <p>المادة 33:</p> <p>يمكن إجراء نقل أو تحويل في الإعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لإعتمادات البرنامج.</p>	<p>حركة الإعتمادات</p> <p>المادة 34:</p> <p>لا يجوز القيام بالنسبة إلى ميزانية التسيير، بأي إقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.</p>
<p>الشراكة بين القطاعين العام والخاص</p> <p>المادة 37:</p> <p>يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الإستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعات، لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.</p>	<p>الشراكة بين القطاعين العام والخاص</p> <p>ليس لها أثر.</p>
<p>تخصيص الإيرادات</p> <p>المادة 38:</p> <p>يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات المتعلقة بمايلي:</p> <p>- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات المالية.</p> <p>- الحسابات الخاصة للخزينة.</p>	<p>المادة 08:</p> <p>لا يمكن تخصيص أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.</p>

<p style="text-align: center;">حسابات التخصيص الخاص</p> <p style="text-align: right;">المادة 45:</p> <p>يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخرينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.</p> <p style="text-align: right;">المادة 50:</p> <p>تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها لها علاقة مباشرة مع النفقات المعنية. (حساب خاص ممول من عمليات الخوصصة، نفقاته تأخذ بالحسبان فقط العمليات التي علاقة بالخصوصية)، يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10% من الموارد المحصلة.</p>	<p style="text-align: center;">حسابات التخصيص الخاص</p> <p style="text-align: right;">المادة 52:</p> <p>يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخرينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.</p> <p style="text-align: right;">المادة 56:</p> <p>تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية.</p> <p>و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.</p>
<p style="text-align: center;">الفوارق و ترحيل إعمادات الدفع</p> <p style="text-align: right;">المادة 51:</p> <p>يكون الفارق المعين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات و النفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل في نفس الحساب للسنة المالية التالية.</p> <p>إذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات، فإنه يمكن رفع مبلغ الإعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية و يسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة.</p>	<p style="text-align: center;">الفوارق و ترحيل إعمادات الدفع</p> <p style="text-align: right;">المادة 57:</p> <p>تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد و النفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.</p> <p>إذا حصل خلال السنة و أن تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول به.</p> <p>أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية و حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.</p>

<p>حسابات الدولة</p> <p>المادة 65: تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى</p> <ul style="list-style-type: none"> - محاسبة الإلتزامات و محاسبة الإيرادات و نفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق. - محاسبة عامة. - محاسبة تحليل التكاليف. 	<p>حسابات الدولة</p> <p>ليس لها أثر في القانون الحالي.</p>
<p>وثائق الميزانية</p> <p>المادة 73: يحتوي قانون المالية على 4 أجزاء:</p> <p>الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، و كذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية و المالية للدولة.</p> <p>الجزء الثاني: يحدد ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة، و مؤسسة عمومية، مبلغ رخص الإلتزام و إعتمادات الدفع. 2- مبلغ إعتمادات الدفع و عند الإقتضاء رخص الإلتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص. 3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية. <p>الجزء الثالث: و يتضمن ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- رخصة منح ضمانات الدولة و تحديد نظامها. 2- رخصة التكفل بديون الغير و تحديد نظامها. 3- الأحكام المتعلقة بوعاء و نسبة و كفاءات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. و يجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون. 4- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية و تنفيذ و رقابة الإيرادات و النفقات العمومية. 	<p>وثائق الميزانية</p> <p>المادة 67: يحتوي قانون المالية على جزئين:</p> <p>الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية.</p> <p>الجزء الثاني: يحتوي على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة و الموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية. - المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأسمال. - الترخيصات الإجمالية للإيرادات و النفقات بعد كل ميزانية ملحقمة. - الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة. - الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة. <p>المادة 68: يرفق قانون المالية ب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقرير تفسيري للتوازن الإقتصادي و المالي و النتائج المحصل عليها و آفاق المستقبل. 2- ملحقات تفسيرية تبين: <ul style="list-style-type: none"> أ) التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب. ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل. ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع. هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخزينة. و) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية. 3- مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية.

الجزء الرابع: و يتضمن الجداول الآتية:

- 1- الجدول "أ" و يتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد
 - 2- الجدول "ب" و يتعلق بالإعتمادات المفتوحة للسنة و الموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية و حسب البرامج و حسب التخصيص، و يبين رخص الإلتزام و إعتمادات الدفع المفتوحة.
 - 3- الجدول "ج" و يبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة و محتواها، حسب كل صنف.
 - 4- الجدول "د" و يبين التوازنات الميزانية و المالية والإقتصادية.
 - 5- الجدول "هـ" و يبين قائمة الضرائب و الإخضاعات الأخرى و حواصلها، المخصصة للدولة و للجماعات الإقليمية و كذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.
 - 6- الجدول "و" و يتعلق بالرسوم شبه الجبائية.
 - 7- الجدول "ز" و يتعلق بالإقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الإجتماعي.
 - 8- الجدول "ح" و يبين تقديرات النفقات الجبائية.
- المادة 75 و 76:** يرفق قانون المالية بـ:
- 1- تقرير عن الوضعية و الآفاق الإقتصادية.
 - 2- ملاحق تفسيرية.
 - 3- وثائق مجمعة.

<p>القانون المتضمن تسوية الميزانية</p> <p>المادة 89:</p> <p>قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات (س-3) إلى سنتين (س-2) بالنسبة لسنوات 2023، 2024 و 2025 لتصل إلى سنة واحدة (س-1) و ذلك ابتداء من سنة 2026.</p>	<p>قانون ضبط الميزانية</p> <p>المادة 68:</p> <p>السنة المرجعية لإعداد قانون ضبط الميزانية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث سنوات (س-3).</p>
<p>مؤشرات الأداء</p> <p>المادة 87:</p> <p>يرفق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية : تقرير وزاري للمردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها و تتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، و النتائج المحققة و التفسيرات المتعلقة بالفوارق المعايينة.</p>	<p>مؤشرات الأداء</p> <p>ليس لها أثر في القانون الحالي.</p>
<p>التصديق على الحسابات</p> <p>المادة 88:</p> <p>التصديق على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، الذي يعتبر محافظ حسابات الدولة المكلف بالتدقيق و إبداء الرأي حول مصداقية و مطابقة الحسابات .</p>	<p>التصديق على الحسابات</p> <p>ليس لها أثر في القانون الحالي.</p>

المصدر من إعداد الطالب بناء على القانون رقم 84-17 و القانون العضوي الجديد رقم 18-15.

المبحث الثالث : آفاق و تحديات مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر من وجهة نظر وزارة المالية.

المطلب الأول: آفاق وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد.

إن تطبيق القانون العضوي الجديد رقم 15-18 يواجه مجموعة من التحديات التي تتطلب العمل على عدة

اصعدة من اجل تجاوزها من خلال التوصيات التالية :

I - إصلاح المنظومة القانونية و التشريعية:

إن نجاح مشروع الإصلاح يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية و التشريعية وكذا النصوص

التنظيمية الأخرى المرتبطة بالمالية العمومية (1) وعليه:

1- يجب أن تكون القواعد الجديدة ملزمة قدر الإمكان، لضمان تطبيقها على جميع مستويات الإدارات

العمومية، حيث أن وجود إطار قانوني و تنظيمي واضح و ملزم عامل نجاح مهم لمشروع العصرنة.

2- حجر الزاوية في تطبيق إصلاح و عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر هو القانون العضوي 15-18

المتعلق بالقوانين المالية، المتضمن الإطار الجديد المنظم لتحضير قوانين المالية و مضمونها و كذا كيفية

المصادقة عليها، فضلا عن تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم المالية العمومية و حسابات الدولة إلى جانب

مراقبة تنفيذها، مع تعزيز الرقابة البرلمانية و الشفافية في التسيير.

3- ضمان الانتقال السلس و سريان القانون العضوي الجديد وذلك بتنفيذ الإصلاح تدريجيا، لتجنب

الوقوع في فراغ قانوني، جراء إلغاء العمل بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.

4- العمل على تعديل القوانين و المراسيم ذات الصلة بالمالية العمومية لضمان تماسك الإطار القانوني

الجديد لاسيما:

1-4- تعديل القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل

و المتمم من خلال :

❖ إدخال مصطلح المسؤول المسير الذي له صلاحية القيام بالإلتزام بالنفقة، مكان مصطلح الأمر

بالصرف المعمول به حاليا.

❖ تغيير أدوار و مسؤوليات الأمرين بالصرف وذلك لتعكس الهيكل الجديد و المتعلق بالإعتماد على

مصطلح المسير المسؤول.

❖ إعادة النظر في المهام و المسؤوليات المتعلقة بتحضير الموازنات مابين مختلف فئات الأمرين

بالصرف (رئيسي، ثانوي، وحيد).

4-2- تعديل الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم

من خلال:

❖ السماح لمجلس المحاسبة بالقيام بإصدار أحكام متعلقة بفعالية النفقة العمومية.

❖ منح صلاحية و حرية أكبر لمجلس المحاسبة في ممارسة عمليات الرقابة.

4-3- إصدار مراسيم متضمنة لمدونة النفقات العمومية (تصنيف الأعباء) حسب الوظائف و الطبيعة

الإقتصادية للنفقات و تحديد مراكز المسؤوليات في التسيير.

4-4- إصدار النصوص التنظيمية و المتضمنة تطبيق القانون العضوي الجديد و إصدار المراسيم

المتضمنة المخطط الوطني المحاسبي للدولة (PCE).

4-5- إصدار مراسيم متضمنة إنشاء، صلاحية و تنظيم الوزارات و كذا النصوص القانونية الأخرى

المتعلقة بإنشاء المؤسسات الأخرى.

II - الإصلاح الهيكلي (المديرية العامة للميزانية):

مشروع عصرنة أنظمة الميزانية: يحتوي المشروع على عنصرين رئيسيين (1):

أولا - عنصر الموازنة: يتضمن تغييرات على القواعد والتنظيمات والممارسات المتعلقة بإعداد الميزانية

وعرضها ومراقبة تنفيذها.

* الأهداف المرجوة:

- تسهيل عملية التحكم في النفقة العمومية،

- تسهيل الخيارات الإستراتيجية من خلال معلومات وتحاليل هادفة،

- تحسين شفافية الميزانية من أجل تشجيع مناقشة واضحة لخيارات السياسة الإقتصادية والإجتماعية،

- تعزيز مراقبة التنفيذ، من خلال تحسين الأداء في إنجاز السياسات والإستثمارات المدرجة في الميزانية.

وسيمتحقق هذه الأهداف من خلال الإجراءات التالية:

1 - وضع ميزانية متكاملة متعددة السنوات، أي بما في ذلك الإستثمار والنفقات الجارية، تحافظ هذه

الميزانية المتعددة السنوات، بصفة كلية، على الطابع السنوي للميزانية في المجال القانوني، بحيث تشمل

الميزانية السنوية التوقعات حسب كل قطاع وسياسة، و يتم إعدادها و عرضها مع التوقعات المتجددة على

مدى السنوات الثلاث المقبلة وتناسبها في إطار إقتصاد كلي متماسك في نفس الفترة.

2 - تحسين عرض و نشر الميزانية لأجل تسهيل نقاش أكثر تفتحا و أكثر إعلاما حول الخيارات

الإقتصادية و الإجتماعية للحكومة.

3 - تعزيز وظيفة الإرشاد الإقتصادي لوزارة المالية و ذلك من خلال قدرات متفاوتة لتقييم و مراقبة نوعية

تكاليف الإستثمارات و السياسات الكامنة وراء طلبات إعتمادات الوزارات.

4 - يرمي تعزيز و عصرنة مراقبة الميزانية و المحاسبات إلى توسيع مساهمتها في فعالية الإنفاق و تعزيز

متابعة تنفيذ مشاريع الإستثمار العمومي لأجل مضاعفة الفعالية و قدرة الإستثمار للقطاع العمومي.

ثانيا - تركيبة الإعلام الآلي ونظام المعلومات، الذي يركز على:

- شراء وتثبيت عتاد وبرامج إعلام آلي حديثة وفعالة، تطوير و وضع حيز التنفيذ نظم المعلومات التي من شأنها تعزيز قدرة وزارة المالية والدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة، و تكوين الموظفين الذين سيشفرون على العمل بالنظام المعلوماتي الجديد.
- إن إستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الجديدة سيمكن وزارة المالية والأميرين بالصرف من تتبع تطور بيانات الميزانية من مرحلة إعدادها إلى غاية مرحلة تنفيذها، من خلال إلتزامهم وهذا على مستويات مختلفة (مركزية، جهوية، ولأئية)، و هذا من خلال وضع نظام مدمج لتسيير الميزانية للسماح لجميع المتدخلين في عمليات الميزانية (م.ع.ميزانية، م.ع.محاسبة، م.ع.خزينة، مسؤولون) بتبادل البيانات والحصول في أي وقت على جدول واحد للميزانيات، الإلتزامات، والنفقات على كل المستويات.

المطلب الثاني: تحديات وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد من وجهة نظر وزارة المالية:

إن نجاح مشروع العصرية يطرح عدة تحديات التي يجب تجاوزها، لدى نقترح في سبيل ذلك عدة

توصيات⁽¹⁾، نذكرها فيما يلي:

- 1- تحديد الأهداف التي تمكن من قياس نتائج البرنامج.
- 2- تأطير المسؤولين في ممارساتهم لتحضير الميزانية السنوية.
- 3- إنتقاء بعض القطاعات لتكون ورشة نموذجية لتحضير الميزانية حسب البرامج، ومن تم تعميمها على باقي القطاعات.
- 4- تقديم القطاعات لتقارير تلخيصية سنوية و نصف سنوية حول صرف الإعتمادات تشجيعا لثقافة تقديم الحسابات على جميع المستويات.
- 5- التعجيل بإستدراك التأخر المعلوماتي من خلال تكييف مختلف المؤسسات مع أحكام هذا القانون العضوي، بغية تنفيذ أحكامه بأريحية.
- 6- ضرورة وضع برنامج مكثف للتحسيس و التكوين يوجه خصيصا للإطارات و الموظفين في الإدارة و كذا المنتخبين، عن طريق تربيصات و ملتقيات و حتى محاكاة لتمكينهم من إكتساب سلوك و ردود فعل تتماشى و التطبيق السليم.
- 7- يعتبر العنصر البشري أساس نجاح عملية الإصلاح و العصرية، لذا لا بد من تكوين الإطارات و الموظفين المؤهلين، مع إقتراح إنشاء مدرسة متخصصة للتكوين في مجال المالية.
- 8- تعتبر الرقابة عنصر هام لضمان و سلامة التصرف في المال العام و التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد العمومية، وعليه من الضروري إعادة النظر في دور الهيئات الرقابية (مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و الهيئات الرقابية الأخرى) من أجل تدعيم و تفعيل الرقابة على المال العام.

1- تقرير تكميلي حول مشروع القانون العضوي، لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية، مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2018.

إن نجاح مشروع هذا القانون مرهون بإصلاحات إقتصادية و بنكية و تقنية في مقدمتها توفير بوابة إلكترونية لتكون دعامة جديدة من تبادل التجارب الدولية في مجال الإصلاح الرامي إلى تعزيز الشفافية. إدخال المحاسبة التحليلية مع توسيع هذا النمط للتسيير الميزناتي في كل المؤسسات. ضرورة تزويد البرلمان، الإدارات و الوزارات بمؤشرات الأداء (Les Indicateurs De Performance) الخاصة بكل برنامج لكي يستطيع البرلمان أن يراقب مدى تنفيذ هذه البرامج وفقا لما تم تحقيقه عبر هذه المؤشرات و يتم ذلك عن طريق إرفاق قانون تسوية الميزانية، بتقرير سنوي للأداء و الذي يحدد الفارق بين التوقعات المدرجة في قانون المالية للسنة و الإنجازات المحققة في قانون تسوية الميزانية.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل، من خلال إلقاء نظرة حول التطور التاريخي للقوانين المنظمة للميزانية و المالية العمومية في الجزائر منذ الإستقلال إلي يومنا هذا، بالإضافة إلى القيام بإجراء دراسة مقارنة ما بين القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، و القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 و المتعلق بقوانين المالية.

توصلنا إلى كون الإطار المنظم للميزانية و المالية العمومية في الجزائر في ظل القانون المعمول به حاليا، قد تجاوزه الزمن، نتيجة التطورات الحاصلة في المجال السياسي و الإقتصادي، مما حتم على الجزائر البحث عن الميكانيزمات و السُّبل الكفيلة لوضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد، لما له من أهمية كبيرة للتكئيف مع المعايير الدولية في التسيير و إرساء سياسة إستشرف أكثر في التسيير، للتأسيس للحكم الراشد في الجزائر، إلا أنه هناك عدة تحديات و صعوبات و جب تجاوزها.